

شارح جميع نسايه والمجنونه التي خاف منها لا تقم لها وادام يظن منها شقون ولا افعال استماع
 والسفينة ولحمه ولحمه خرمجا **باب الطلاق** الطلاق المزدوج والرباعي
 من خلق الطلاق بصفه لم يقع دون وجودها الذي في خمس مثل ابد ها اذا قال انا اطلق
 كانت طلاق تطلق برز به عجزها له الثامنة ان طلاقه ان طلاقه ان طلاقه ان طلاقه
صابط لا يقع طلاق في الخدين فقال في المشرقة اذا اخرج اخي وطهر في الفرس ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 بسعة فلو شتم لم يتركه واخيه الا ليجعل واد البتة اخرى عجزها وهي ما يطلق وتوجه
 ثم حيا ففأشها فان العبد لا يقطن ولا يزوج بقدر انقضائه وهو ما يعتمده الطلاق
 وله نكاح اخرها وحينئذ يمكن اتياع الطلاق عليه ما عدا **باب الايلاء** صابط قال
 البغيتي لا يوفى الا بالايلاء التي يواقع منها اذا الا من صغيته لا يكون وطها فانه يوفى حتى
 يترك ويغيب له اليد وسها ابد المين يدين المين يدين في من العبد هلقت وابل الطلاق في البرية
 سوقوف في الزوجه **باب الظهار** صابط ليش لنا ان نراه يرضعها نها ولا
 تقع ن دعيتها الا بالذات الا في الميعة في ابد الكا في لا يقع ن دعيتها الا بهام ويرضعها يوم
 الثاني والثالث المبره والباقي من الفاسل من الزنا لا يقع ن دعيتها على ابي صغيته فيها ويضع لها
 فخلها **باب المغان** صابط المغان لا يكون الا وادها او ذواها ما لا اول نفي النسيب وتنف
 حقة الخذف والثاني الكاذب والنفق يكون واجبا من انا وواجبا وسن في المغان للنفق
 يكون على العون الذي يوضحه الجدل له الساخنة الى وصنعها وما اذ الختار الى ونف فانه يرضع
 عنه وكل اقران عيتم ذلك لا يوزن فيه **صابط** ليش لنا ان نراه يرضعها نها ولا
 تزوج وخلصه بقده الا المماثلة على وجه صغيته **صابط** ليش لنا ان نراه يرضعها نها ولا
 عمن المنفق بالمغان عن فرس نكاح ولا يستحقه الا رايه **باب العود** صابط العود
 اقسام الاولى عتق العبد مخض وهي غده الموقوف في عتقها ودهم ولم يبدخل بها ومن وقع عليه الطلاق
 سقوي بينه الزوج وموطون الصبي الذي لا يولد لثله والصفير ه التي لا تميل قطها الثاني والثالث
 ماويه الا من ان والحق اطلب وهي بقده الوطوه التي يكون خيلها من يولد لثله شواك نذات اقر او
 وان سقوي به الزوج علب من العبد ما بقده العتق ان ارض بايه الامتنان والتعب اهدب وهي عترة
 الوانه ليد تولد بها التي يمكن قولها ونصها اقراها في انا الا شهر فان العبد ان ارض اطلب في العتق
فان عتد كل من تزوج طليق او تزوج بقدر الوطوي ولو في البين او استبد على الما المحتتم بوجوب العتد
 الذي يوضع في اهدا المبره او تزوج بقدر الوطوي ولو في البين او استبد على الما المحتتم بوجوب العتد
 زوجها من اهدا المبره او تزوج بقدر الوطوي ولو في البين او استبد على الما المحتتم بوجوب العتد
 عتدي الا سقوي يخصه لعدم الاحبات استبدت بالمسبات قاله وقد يتبادر على ما سبقه في الايمان
 عتدي الما في ان وضع مثلا اذا استبدت ن زوجته كما نكح النكاح في اعهده **صابط** كل من انقضت
 عتدا لاقرا ولا تبطل لانه (ظن فمها) من حين ذنا والتميزه فان الركن هاندا انقضت لهما اظهن

بقي عليها بقية تكلمها اوبالاشهر كذا الا قبل المذكور ويجوز الجبض في الحية على ما نحه بجافه
صابط لا تسقى العتد الا قرا الا شهرين وجود الحمل الذي قبله انما هو اصيل خيله يشبهه
 ثم يكتمها وطها وطقها فلما نزل مسنده بقية وضعت لغيره ان ثلثات الدم وجفينا ه خيصا
 انقضت عتقها الفرائض وتعلمه في ذلك الا شهرين فانه المبتدئ **صابط** بقية في العتد افضى
 الاصلين الذي اذا طلق اهدى نسائه مات قبل البيان او اسلم على اكثر من نكح ومات قبل الاختيار
 او ماتت زوج اوله رتبه ها ولم يبد السابق **صابط** ليش لنا ان نراه يرضعها نها ولا
 كان طلقها وحته الامة والامه بقية مثلا انزا الا الموطون مشهرا طلقها ن وحته في الاقع
صابط ليش لنا ان نراه يرضعها نها ولا طلقها وحته الامة والامه بقية مثلا انزا الا الموطون مشهرا طلقها ن وحته في الاقع
 نكح وحته في الاقع الامة والامه بقية مثلا انزا الا الموطون مشهرا طلقها ن وحته في الاقع
 وتوجه الموطون بشهرين وقته ايام لا نغده الوانه لا تزوج طلقها في تام يرضعها نها ولا
 وتسلم لهما ولها كالتزويج وتساوي في اذ ما كملها وقد العن فعتهم في ذلك فقال
 • نسل العتد عن نكح من وح خسر ه • خصا نازك الشمن من طهقة العتد •
 • موليها القاصم على مهت مثلها • ومن طلب النكاح بطل المهر •
 • فاولده حاجر او عتد او حرة • عاتق في عتدها السابق المذكور •
 • كان اهدى والبطون والبشر الغنا • والموت خي من حيو على فقر •
 • وقد يملأ لوطف وهي خايل • ثلثه اقر اعهه الكايل الحرة •
 • على انه لو مات عنها فعتقت • خمسة ايامه وشهر الى شهرين •
 • وقيل بقره والخير وهي خيصه • وذلك من ذوات الله فوشتتت •
 • نكح وله تسليطه من حوفيه • لعا اولها با اتفاق اول الامن •
 • ويوطها بشرق البلاد وفورها • مالا ذوا مولى نافد العتد والامن •
 • ولا يجب ان اعون الخبز حكما • فان خضايا الشرع تنبوا عن الحسد •
 • ولشرح جميع البرين الباد اي فيها ايضا •
 • ايا قتها العتد هل من عتدي • عين امه حلت لصاحبها عتدا •
 • اذا طلقت بعد الدخول ترقت • لانا اقرا وحيد في لعا حرة •
 • وان ماتت عنها زوجها فقتلها • بقوه من الاقرا تاقيه وتردا •
 • فاجاه تاح الدين بن نوس •
 • وكنا عتدا النكح لهدى بنوك • فابا له قد اهدب اقدم الفتور •
 • نالت فتة عتدي فتلك لسطر • انزلت بقره عتدا انكوت عبد الله الرجل
باب الزضاع والجبض الزضاع اقسام اقسام اهدها بالاحتم لا على
 الا على الزناه وهو من الرجل والفتى والبيته والمزضع به من الجبض لان النكاح ما يتم على الزناه دون
 الرجل وذلك ليق الزنا والبيك والفتى والبيته وح والفتى والمزضع به من الجبض المبدئي لها انما يتم على